

أدلة جواز القبلة للصائم ومعنى أملككم لإربه

عبدالمحسن الزامل

روى البخاري معلقا عائشة انه قالت يحل لها دون الفرج يعني الجماع. وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح كما يقول الحافظ عن مسروق انه سألهما عن يقول السائل قالت رضي الله عنه يحل له منها كل شيء الا الجماع - 00:00:00

الا الجماع واما ما جاء في قولها وكان املككم لاربه قيل لعربيه المراد بالارب او العرب على الصحيح حاجة اما القول بأنه العضو هذا ضعيف. هذا ضعيف يبعد عنه ان تقوله يعني ان تقصد هذا انما هذا من كلام بعض الشرح. قالوا لك الصواب انه ل حاجته. وهذا واضح وهذا قد يشهد لما ذكروه - 00:00:21

وان الانسان يملك نفسه بمعنى انه يملك شهوته. اما اذا اه علم او غلب على ظنه انه يقع في الحرام من الجماع او الانزال هذا لا يجوز له لأن الوسائل لاحكام المقاصد اذا كان هذا امر مقصود - 00:00:49

محرم والوسيلة اليه محرمة كما تقدم - 00:01:09